JFatwa
Journal of Fatwa Management and Research
مجلة إدارة وبحوث الفتاوى | Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan Fatwa
ISSN: 2232-1047
eISSN: 0127-8886
JAN 2022 | VOL. 27 | NO. 1
ISSN: 2232-1047 eISSN: 0127-8886
www.jfatwa.usim.edu.my

الفتاوى وأسباب استحقاق الميراث:
دراسة تحليلية لميراث من لا وارث له من المسلمين الجدد

The Fatwas and Reasons for Entitlement to Inheritance: An Analytical Study of New Muslim's Without Heirs

[i] Raouane Azziz, [ii]Ruhi Fadzlyana Jailani, [iii]Mualimin Mochammad Sahid

[i](Corresponding author) PhD studies of Syariah and Law, University Sains Islam Malaysia
raouanezz@yahoo.com
[ii]Senior Lecturer, Faculty of Medicine & Health Sciences, University Sains Islam Malaysia
ruhi@usim.edu.my
[iii]Senior Lecturer, Faculty of Shariah and Law, University Sains Islam Malaysia
mualimin.sahid@usim.edu.my

ملخص

لقد أقر الإسلام نظام التّوارث بين القرابة فقوى بهذا التّشريع أواصر اللّحمة بين الوارث والمورث، كما سن التّوارث بين الزّوجين ما دامت الزّوجية قائمة بينهما، وأعطى للمعتق حق ميراث عبده الذي أعتقه، وقد هدفت هذه الدّراسة إلى بيان وتحليل استحقاق الميراث بسبب رابطة الإسلام. والتي تنازع استحقاق الميراث بها الموالي للمؤلف قلبه بجهة الإسلام، وبيت المال بكونه جهة ممثلة لجماعة المسلمين. وتكمن مشكلة البحث فيمن له أولوية ميراث المؤلف قلبه أو من لا وارث له، إذا انعدمت الأسباب الأخرى للميراث. وقد اعتمدت هذه الدّراسة على المنهج الاستقرائي وذلك من خلال تتبّع آراء الفقهاء وأدلتهم في شروط استحقاق الولاء بالإسلام في هذا الوقت بذات، والنّظر في استحقاق بيت المال لميراث من لا وارث له من

Abstract

Islam has approved the system of inheritance based on accepted scholars' justification. In kinship, this legislation has strengthened the bonds between the heir and the bequeathed. Likewise, the inheritance between spouses as long as the marriage exists between them. And he gave the freedman the right to inherit from his slave who had freed him. This study aimed to clarify and analyze the entitlement to inheritance in Muslim new. The problem of the research lies in the one who has the priority of the inheritance in new Muslims if there are no other justifications for inheritance. This study relied on the inductive approach, by following the opinions of the jurists and their evidence regarding the conditions for inheritance entitlement in Islam currently; and examining the entitlement of Bayt Al-Mal as the beneficiary of the new Muslims who have no heirs. It also relied on the comparative analytical method in discussing and analyzing the opinions and evidence of jurists; comparing these provisions with what is being done in the fatwa

المسلمين، كما اعتمدت على المنهج التّحليلي المقارن في مناقشة آراء الفقهاء وأدلتهم وتحليلها، مع مقارنة هذه الأحكام بما يجري عليه العمل في دوائر الفتوى اليوم. وقد خلصت هذه الدّراسة إلى نتائج مهمة منها: أن بيت المال هو جهة حافظة لأموال المسلمين من الضّياع، وليس جهة وارثة، فإن عرف لهذه الأموال صاحب ردت إليه، وإن لم يعرف لها صاحب مالك وزعت في مصالح المسلمين. وأن جهة الولاء بالإسلام للأشخاص مقدمة على بيت المال شرعا، وأن من لا وارث له شرعا من المسلمين الجدد له أن يوصي بكل ماله لمن كان سببا في إسلامه سواء كان شخصا أو مؤسسة.

الكلمات المفتاحية: أسباب الميراث، بيت المال، المسلمون الجدد، المؤلفة قلوبهم، الفتوى.

departments today. This study concluded important results, including: The Bayt Al-Mal is a custodian of Muslims' money from loss, and not an inheritor. If the owner of this money is known, it will be returned to him, and if the owner of the money is not known, it will be distributed in the interests of the Muslims. The person who guides the new Muslim should be given precedence of inheritance in the Syariah. While, a new Muslim who does not have a legal inheritance has the right to bequeath all his money to whoever was a reason for his conversion to Islam, whether he was a person or an institution.

Keywords*: inheritance, Grounds for Inheritance, Bayt Al-Mal, the new Muslim, those whose hearts are reconciled, the fatwa.*

مقدمة

لقد كانت العرب في جاهليتها قبل الإسلام يتوارثون بالحلف والولاء، فيقول أحدهم لصاحبه: هدمي هدمك ودمي دمك وترثني وأرثك، وهو حلف يتعدى الميراث إلى المطالبة بأخذ الثأر، وزهق الأنفس البريئة، وقد يترتب على ذلك إيقاع الظلم على الآخرين، وقد أبطل الإسلام هذا الحلف القائم على إحقاق الباطل ونصرته على الحق، وأوجب إحقاق الحق ودفع الظلم ونصرة المظلوم على حساب القرابة، بل حتى على حساب النّفس ذاتها قال الله تعالى :﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا﴾ (An-Nisa: 135)، فأمر الله تعالى بالعدل والقسط في الأجانب والأقارب وأمر بالتّسوية بين الجميع في حكم الله تعالى، ثم أمر بنصرة الحق ورد ظلم الظالم ولو كان مسلما، وذلك مصداقا لقوله عليه الصّلاة والسّلام: "انصر أخاك ظالما أو مظلومًا، قِيلَ: كيف أنصرُه ظالما؟ قال: تحجزُه عن الظلمِ، فإنَّ ذلِك نصرٌ"(Al-Bukhari, 1998: 6952).(Abu Zahrah, n.d)

وأول ما بدأ الإسلام في مكة تركهم ولم يتعرض لهم بشيء حتى هاجر الرّسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، فأراد أن يجعل من المسلمين أمة قوية ويجعل من ضعفهم قوة وعزاً ويجعل مجتمع المسلمين في المدنية مجتمعاً متماسكاً تحت لواء الإسلام، فآخى بين المهاجرين والأنصار وجعل هذه الاخوة سبباً من أسباب الميراث في بداية الأمر، على ما كانت عليه العرب في الجاهلية، يتوارثون بحلف والمعاقدة قال الله تعالى في هذا ﴿إن الذين آمنوا وهاجروا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾(al-Anfal: 72)، وما إن قويت شوكة الإسلام ودان الأمر للمسلمين وتم فتح مكة، نسخ التّوارث بالهجرة، ولم تعد هناك هجرة للحديث الذي يرويه عبد الله بن عباس: "أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ يَومَ الفَتْحِ: "لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، ولَكِنْ جِهادٌ ونِيَّةٌ، وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا." (Al-Bukhari, 1998: 2825). ثم جاء القرآن الكريم مبطلاً لسبب التّوارث بالهجرة والمؤاخاة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾ (An-Nisa:33) أي فآتوهم من الميراث فأعطوا السّدس من جميع المال ثم نسخ الإرث به بقوله تعالى:﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين﴾(Al-Ahzab: 6) فجعل الله المؤمنين كلهم اخوة في التواد وشمول الدعوة فقال تعالى: ﴿إنما المؤمنون أخوة﴾(Al-Hujurat: 10).

وقد أقر الإسلام نظام التّوارث بين القرابة بالنّسب، فقوى بهذا التّشريع أواصر اللّحمة بين الوارث والمورث وأحكم الصّلة بينهما بوشيجة الرّحم، قال سبحانه وتعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ (Al-Anfal: 75) فهو يقدم الذّرية بالإرث على الأصول، وعلى بقية القرابة، وهذه الأولوية يشير إليها قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾، ومع هذا لم يحرم الأصول ولم يحرم بقية القرابات، بل جعل لكلٍ نصيبه، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (An-Nisa: 7)، كما أوجب الميراث بين الزّوجين ما دامت الزّوجية قائمة بينهما، وهذا لكي تطمئن نفس الإنسان الذي بذل جهده في ادخار شيءٍ من ثمرة عمله إلى أن هذا المال سينتقل إلى نسله، وأنه لن تمتد إليه يد غريبة أخرى، وأن ثمرة عمله وجهده ستؤول إلى من سيرثه من أهله من بعده، وهذا مما يدعوه إلى مضاعفة الجهد، ولأن العرف عند النّاس كراهية انتقال مال الرّجل وممتلكاته إلى يد أخرى ليست من قرابته، وإلى ذمة ليست من عصبته يُعد غصة في النّفس لا تستساغ، وهذا ما يقرره حديث النّبي صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر".(Al-Bukhari, 1998: 6735)، فإذا أُعطى مال الرّجل ومنصبه لمن يخلف مقامه من قومه، رأى ذلك عدلاً ورضي به، وهذا من الجبلة التي فطرت عليها النّفوس تكاد لا تنفك عنهم (Al-Dahlawi, 2005).

كما أوجبت شريعة الإسلام الإرث للمعتق بقوله صلى الله عليه وسلم: ""إِنَّما الوَلاءُ لِمَن أَعْتَقَ." (Al-Bukhari, 1998: 6752)، وأبطلت استحقاق الميراث بكل طريق لم يشرعها هذا النّظام، ولو كان ذلك عن إصرار من الموروث وتقصد منه، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا حِلْفَ في الإسْلامِ، وأَيُّما حِلْفٍ كانَ في الجاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإسْلامُ إلّا شِدَّةً"(Muslim, 2006: 2530)، فهذا نفي إلى أن يكون الحليف أولى بالميراث من الأقارب.

وقد جاءت هذه الدّراسة على ضوء ما سبق تقديمه لتبحث وتحلل في استحقاق الميراث بجهة الإسلام، وهي ولاء يوجب الميراث، سببه أخوة الدّين، سواء كانت هذه الجهة الوارثة أشخاصا أو مؤسسات، وتبحث أيضا في ميراث من لا وارث له من المسلمين الجدد أو ما يطلق عليهم المؤلفة قلوبهم، والذين اعتنقوا الإسلام ولم يكن لهم وارث شرعي مسلم، وقد عرّفت هذه الدّراسة ببيت المال الماليزي والدّور المنوط به كجهة حافظة لأموال المسلمين وراعية لها.

مفهوم الميراث ومنهجية انتقاله

يعد انتقال المال بطريقة الميراث من أسباب الملكية التي تدخل في حيازة الشّخص دون إرادته، فقد قالوا قديما ليس، ويعد الميراث من الأسباب النّاقلة للملكية من طرف إلى طرف آخر، أو من مالك فارق الحياة إلى مالك جديد يشترط حياته عند موت مورثه، وهي ملكية تقرر الخلافة للحي لأملاك الميت، فانتقال الذمة من الميت إلى الحي في التّصرفات المالية هو امتداد لوجود لذكرى الميت في فروعه وهو إعلان من الشّريعة بإثبات هذه الملكية لمالكها الجديد بحكم نصوص المواريث وهو انتقال تثبت إرادته بوفاة المورث وانتفاء الموانع المثبتة له من قبل الوارث، وهذه الخلافة الإجبارية تتم وفق شروط وانتفاء موانع لابد منها، ويأتي اكتمال هذا الحق للوارث بعد تجريد التركة من الحقوق المتعلقة بها كتجهيز الميت وقضاء ديونه وتنفيذ وصيته في ثلث كامل التّركة، على خلاف بين العلماء في ترتيب أولوية تنفيذها. (Abu Zahrah, n.d)

والوارث والميراث أصله أن يكون الشّيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو بسبب. قال الله تعالى إخبارا عن زكريا في دعائه إياه: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾(Maryam: 6)؛ أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي؛ وتقول: ورثت أبي وورثت الشيء من أبي أرثه، بالكسر فيهما، وعن ابن سيدة: والورث والإرث والتراث والميراث: ما ورث؛ وقيل: الورث والميراث في المال، والإرث في الحسب. وفي الحديث عن علي بن أبي طالب: كان يقول في دعائه: "اللهمَّ أَمتِعْني بسمْعي وبصري حتى تجعلَهما الوارثَ مني" (Al-'Lbani, 1988: 1269).

والوارث في الاصطلاح الفرضي هو من ينتقل إليه مال مورثه بعد موته بسبب الفرض أو بسبب العصبة ويدخل في هذا التعريف الوارث المحجوب والمحروم.

ويرث الوارث من مورثه من أموال ومتعلقاتها من حقوق، بحكم الشّرع لا بإرادة المورث، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا﴾ (an-Nisa:7)، فهو ملك يدخل في حيز الوارث بغير إرادته ولا موافقته لا هو ومورثه، وهذه الخلافة هي إمتداد في فروع الميت المتصلين به بالنّسب، أو في أصوله المتفرع منها، قال تعالى: ﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾(an-Nisa: 11)، وهذا بخلاف الخلافة الاختيارية التي يلزم بها الشخص نفسه في الإيصاء بشرط ألا يلحق الأذى لمورثه الإجباري في حقه في الثلثين فعن سعد بن أبي وقاص قال: مرِضتُ عامَ الفتحِ حتّى أشفَيتُ على الموتِ، فعادني رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فقلتُ: أي رسولَ اللَّهِ، إنَّ لي مالًا كثيرًا وليسَ يرثُني إلّا ابنةٌ لي، أفأتصدَّقُ بثُلُثَي مالي؟ قال: لا. قلتُ: فالشَّطرُ؟ قال: لا. قلت: فالثُّلُثُ؟ قال: الثُّلثُ، والثُّلثُ كثيرٌ إنَّكَ أن تذرَ ورثتَكَ أغنياءَ، خيرٌ من أن تذَرَهم عالةً يتَكفَّفونَ النّاسَ" (Ibn Majah, n.d: 2206)، وهي تلزم بموت المورث ولا سلطة للورثة على إلغائها أو تبديلها، إلا إذا كان هناك دين يحيط بجميع التركة فيمنع من دخولها في ملك الوراث، لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾، أما إذا لم يكن محيطا بها ففيه خلاف في دخول ملكيتها إلى الوارث مباشرة (Abu Zahrah, n.d)، ويرث الوارث من مورثه المال ومتعلقاته، كحق الشّفعة وحق الخيار وحق تسير المنافع وإدارتها، كما له أن يرث حق الرّهن وحق الطّريق، وفي كلمة المال الذي يرثه الوارث ويدخل في ملكه يقول القرافي: "أنه ينتقل إلى الوارث كل ما كان متعلقا بالمال، أو يدفع ضررا عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه". (Al-Qarafi, 2009: 456)

ويبدأ حق الوارث في التّركة في حياة مورثه وقبل موته، وذلك بمنع المورِّث أن يوصي بأكثر من الثّلث، أو أن يحابي بعض الورثة على بعضهم الأخر، هذا في حياته أما إذا ألم به مرض الموت فإن حقه في ثلثي التّركة مصون وهو الحق الذي قرره الشّرع له، وهذا مصداقا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي يرويه عنه ابن عباس رضي الله عنهما حيث قالَ: "لو أنَّ النّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إلى الرُّبُعِ، فإنَّ رَسولَ اللهِ عليه وسلم، قالَ: الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ .وفي حَديثِ وَكِيعٍ: كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ." (Muslim, 2006: 1629)

وقد يطلق اسم الميراث على التّركة وهي التّرك والتّخلية عن الشّيء، وتَرِكَة فلان لما يخلفه بعده.(Al-Ragheb, n.d) قال تعالى: ﴿كَمۡ تَرَكُواْ مِن جَنَّٰتٖ وَعُيُونٖ﴾(Ad-Dokhan: 25)، أما في الاصطلاح فهي ما ترك الإنسان صافيا خاليا عن حق الغير (Al-Jurjani, n.d)، أما ما تشمل عليه التركة فهو الأموال وكلّ حق تابع للأموال المملوكة للمورث، فلا يدخل في التّركة إلا الأعيان والحقوق المالية التّابعة لها، من عقارات ومنقولات والدّيون المستحقة له على الغير، ولو لم يتسلمها حالة حياته وبقيت في ذمّة الغير بعد موته (Abu Zahrah, n.d)

وقد توسع مفهوم المال والممتلكات التي يملكها النّاس في الوقت الرّاهن، لتشمل الممتلكات الفكرية بكل أصنافها، والذي يعنينا أن كل ما ملكه المورث في حياته من الممتلكات المادية والمعنوية والفكرية ومنافعها تدخل في اسم التّركة التي تورث.

استحقاق الميراث بالقرابة

إنّ نسب الوارث من مورثيه يعدّ شرطا من شروط استحقاق المواريث، فلابد أن يتحقق رابط النّسب للمورث، ونقصد به القرابة الحقيقة للميت، وهي أن يكون اتصال أسري سببه الولادة أو ما يعبر عنه بقرابة الدّم، وهو يشمل الأصول وهم الآباء ويشمل الفروع وهم الأبناء ويشمل الحواشي وهم الإخوة وأبناؤهم والأعمام وأبناؤهم قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (An-Nisa: 7). أما الأخوال وأبناؤهم وإن كانوا من الحواشي فهم أصحاب رحم وليسوا أصحاب فرض وتعصيب، قال تعالى: ﴿ٱلنبى أولىٰ بٱلمؤمنين من أنفسهم وأزو ٰجه أمهٰتهم وأولوا ٱلأرحام بعضهم أولىٰ ببعض فى كتٰب ٱلله من ٱلمؤمنين وٱلمهٰجرين إلا أن تفعلوا إلىٰ أوليايكم معروفا كان ذ ٰلك فى ٱلكتٰب مسطورا﴾ (Al-Ahzab: 6) وقد ذكر السّيوطي طرَفاً منها فقال: " يترتب على النّسب اثنا عشر حكما توريث المال، والولاية، وتحريم الوصيّة، وتحمل الدّية، وولاية التّزويج، وولاية غسل الميت، والصّلاة عليه، وولاية المال، وولاية الحضانة، وطلب الحد، وسقوط القصاص، وتغليظ الدّية" (As-Suyuti 1983: 267).

استحقاق الميراث بعقد الزّواج الصّحيح

عقد الزّوجية الشّرعي أو المدني وهو الأصل المقرر في وقتنا الحاضر لإثبات العلاقة الزّوجية ولا يعدل به إلى غيره، وهو يثبت بعقد الزّواج الصّحيح شرعا وقانونا، ويراد بالعقد هنا العقد الصحيح سواء صحبة دخول بالزّوجة أم لا، وهو موجب للتوارث بين الزوجين لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَ ٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾(An-Nisa: 12)، وليس من شرط الميراث الدخول بالزوجة أو حتى الخلوة بها، عن عبد خير عن عليٍّ عليه السَّلامُ في الرَّجُلِ يتزَوَّجُ المرأةَ فيَموتُ عنها، ولم يَفرِضْ لها صَداقًا، ولم يَدخُلْ بها، قال :لها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ، ولا صَداقَ لها." (At-Tahawy 1994: 353)، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنَّهُ سُئِلَ عن رجلٍ تزوَّجَ امرأةً ولم يفرِضْ لَها صداقًا، ولم يدخُلْ بِها حتّى ماتَ قالَ ابنُ مسعودٍ :لَها مثلُ صداقِ نسائِها لا وَكْسَ ولا شططَ وعليها العدَّةُ ولَها الميراثُ فقامَ معقِلُ بنُ سنانٍ الأشجعيُّ فقالَ قضى فينا رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، في بَروَعَ بنتِ واشقٍ – امرأةٍ منّا – مثلَ ما قضَيتَ (An-Nasa'i, n.d: 3524)

وتبقى أثار الزّواج قائمة حتى في الطلاق الرّجعي ما لم تنته مدته (Ibn Qudamah, 1997)، وينوب العقد الزواج بكل أشكاله أي شهادة الزواج في هذه الأيام مناب الفراش في إثبات الزوجية وما يترتب عليها من حقوق شرعية ومدنية، وقد فسر الكرخي الفراش بالعقد فقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر" (Muslim, 2006: 1458)، وهو ما ذهب إليه الأحناف بالعقد كاف لإثبات النّسب، وزاد بعضهم التّحقق من الدّخول حتى تعد الزّوجة في حكم الفراش تماشيا مع الأعراف والمعمول به عند النّاس وذهب الجمهور الفقهاء إمكانية الوطء (Ibn Al-Qayyim, 1994). وليس منه عقد الزواج الفاسد، أو العقد العرفي، حتى لو أعقبه دخول أو خلوة فلا يثبت به توارث بين الزوجين ما لم يصحح هذا العقد في الدّوائر الرّسمية المختصة (Islamic Family Law, Act 1984) حتى أن المجلس الأوروبي للفتوى أمر المسلمين بتسجيل زواجه لدى الدّوائر الرسمية المختصة ومما حث المسلمين على الذين يقيمون في أوروبا هو الالتزام بتوثيق عقود الزواج والطلاق لدى الجهات الرسمية المختصة؛ حيث تعد إجراءاتها نافذة وتترتب عليها الأحكام، يجب المسارعة إلى ترتيب الأوضاع القانونية لحالات الزواج غير الموثق، صيانة لحقوق المرأة الشرعية والمالية، وحقوق الأولاد، وحفاظا على الأسرة وتماسكها، كما أوصي المجلس الأئمة والمراكز الإسلامية، وعموم المسلمين في أوروبا بعدم إجراء عقود الزواج الشّرعي قبل توثيقها مدنيًا، إلا إذا سمح القانون بذلك(European Council for Fatwa and Research, n.d) .

استحقاق الميراث بالولاء المسبب للحريّة

قد أبقى الإسلام على حق الميراث بالمولاة لمن أهدى الحرية إلى عبده وفك رقبته من ذلّ العبودية إلى فسحة الحريّة ونسيمها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّما الوَلاءُ لِمَن أَعْتَقَ." (Al-Bukhari, 1998: 6752)، وقوله عليه الصلاة والسلام: " المولى أخ في الدين، ونعمة وأحق الناس بميراثه أقربهم من المعتق"(Ad-Darimi, 2000: 3049)، وميراث المعتق مجمع عليه بين العلماء وأنه في مرتبة النّسب لقوله صلى الله عليه وسلم: "الولاءُ لُحمةٌ كلُحمةِ النَّسَبِ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ" (Ibn Hibban, 1993: 4950)، وهي مرتبة مقدمة على الرد وذوي الأرحام، ويرث المعتق به إن لم يكن للميت عاصب وهذا قول جمهور الصحابة والتابعين ومحل اتفاق بين علماء الأمة بعدهم (Ibn Qudamah, 1997)، لما جاء في ميراثه من أحاديث كقول محمد بن سيرين :أنَّ سالمًا مولى أبي حذيفةَ الصَّحابيَّ المشهورَ أعتقتْهُ امرأةٌ منَ الأنصارِ سائبةً وقالت لهُ: والِ من شئتَ. فوالى أبا حذيفةَ فلمّا استُشهِدَ باليمامةِ دُفِعَ ميراثُهُ للأنصاريَّةِ أو لابنِها (Ibn Hajar, n.d: 41)، وعن سلمى بنت حمزة :مات مولاي وتَرَكَ ابْنَة فقَسَمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مالَهُ بِيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ فجَعَلَ لِيَ النصفَ ولها النصفَ (Ibn Majah, n.d: 2735)

والمولى لفظ مشترك ينصرف على وجوه: فالمولى المعتق؛ لأنه ولي نعمة في عتقه؛ ولذلك سمي مولى النعمة. والمولى العبد المعتق لاتصال ولاية مولاه به في إنعامه عليه، وهذا كما يسمى الطالب غريما؛ والمولى العصبة، والمولى الحليف؛ لأن المحالف يلي أمره بعقد اليمين. والمولى ابن العم؛ لأنه يليه بالنصرة للقرابة التي بينهما. والمولى الولي؛ لأنه يلي بالنصرة. وقال تعالى: ﴿ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم﴾ (Muhammad: 11) أي يليهم بالنصرة ولا ناصر للكافرين يعتد بنصرته.

استحقاق الميراث بسبب الإسلام

قد يهتدي كثير من النّاس إلى الإسلام بسبب أشخاص قادوهم وبيّنوا لهم سبيل الهداية إليه، فيكونون سببا في هدايتهم إلى هذا الدّين العظيم واعتناقه له، وقد جرى خلاف بين الفقهاء في ميراث المستحق بسبب من قدم نعمة الهدية باعتناق الإسلام، وحرص على ذلك بالبيان والتّعليم، فعن تميم الدّاري قال: يا رسولَ الله ما اللَّهِ، ما السُّنَّةُ في الرَّجلِ يُسلمُ على يديِ الرَّجلِ منَ المسلمينَ، قالَ: هوَ أولى النّاسِ بمحياهُ ومماتِهِ" (,Ibn Majah) n.d: 2241 وهو إثبات للميراث بجهة الإسلام، لكل من كان سببا في هداية إلى الإسلام وبهذا قال عمر، وابن مسعود، والحسن، وإبراهيم. وروى معمر عن الزهري أنه سئل عن رجل أسلم فوالى رجلا هل بذلك بأس؟ قال: لا بأس به، قد أجاز ذلك عمر بن الخطاب، وقال الليث بن سعد: " من أسلم على يدي رجل فقد والاه وميراثه للذي أسلم على يده، إذا لم يدع وارثا غيره" وروى قتادة عن سعيد بن المسيب قال: " من أسلم على يدي قوم ضمنوا جرائره وحل لهم ميراثه"(Al-Jassas, 1992: 146) ، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: " إذا أسلم الكافر على يدي رجل مسلم بأرض العدو أو بأرض المسلمين فميراثه للذي أسلم على يديه"، وقال أبو حنيفة وأصحابه بتوريث به إلا أنهم اشترطوا أن يعاقده ويواليه، ليثبت التّوارث بهذه الموالاة حيث قالوا : "من أسلم على يدي رجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له غيره فميراثه له"، وزاد يحي بن سعيد أن تكون دعوته إليه في غير بلاد المسلمين، حتى يثبت بهذا الولاء التّوارث به حيث قال: " إذا جاء من أرض العدو فأسلم على يده فإن ولاءه لمن والاه، ومن أسلم من أهل الذّمة على يدي رجل من المسلمين فولاؤه للمسلمين عامة"، والقول بالتّوريث هو قول إسحاق بن راهويه إذا ثبت بينهما تعاقد على ذلك. (Al-Jassas, 1992: 146).

ومنع التّوارث بالولاء بالإسلام مالك والثّوري (Ibn Ruchad, 1982) وابن شبرمة والأوزاعي والشّافعي، (Ash-Shafi'i, 1422)، وقال الشّافعي: " قلت منعني أنه ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن بن وهب عن تميم الدّاري، وابن وهب ليس معروفا عندنا ولا نعلمه لقي تميما، ومقل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك" (Ash-Shafi'i, 1422)، وقالوا إن ميراثه لعامة المسلمين.

إن التّوريث بالإسلام هو الذي جاء به الحديث الصّحيح عن تميم الدّاري وتشهد له أدلة كثيرة وتقويه، فهذا قضاء عمر بن عبد العزيز يدل على العمل به فقد جاء عن سهم بن يزيد الحمراويّ : " أن رجلا توفي وليس له وارث فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فكتب: أن قسّموا ميراثه على من كان يأخذ معهم العطاء فقسم ميراثه على من كان يأخذ معهم العطاء في عرافته" (Ad-Darimi, 2000: 3218)، وعن عائشة أم المؤمنين: أنَّ مولًى للنَّبيّ صلّى اللَّهُ علهي وسلَّمَ وقعَ من عذقِ نخلةٍ فماتَ فقالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم انظروا هل لَه من وارثٍ قالوا لا قالَ فادفعوهُ إلى بعضِ أهلِ القريةِ" (At-Tirmidhi, 1417h: 2105)، قال ابن القيم: "والذين ردوا هذا الحديث منهم من رده لضعفه ومنهم من رده لكونه منسوخا ومنهم من قال: لا دلالة على الميراث بل لو صح كان معناه هو أحق به يواليه وينصره ويبره ويصله ويرعى ذمامه ويغسله ويصلى عليه ويدفنه فهذه ولايته به لا أنها اولويته بميراثه وهذا هو التأويل...وآية الفرائض إنما تقتضي تقديم الأقارب عليه، ولا يدل على عدم توريثه إذا لم يكن له نسب".(Ibn Al-Qayyim, 2008: 1460) وهو تصريح منه في ترجيحه القول بالتّوريث، ويشهد له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي أمامة الباهلي قال: "مَنْ أسلَمَ على يَدَيْ رجلٍ فلَهُ ولاؤُهُ" (Al-'Lbani, 1988: 6033) وحديث وعن سعد بن راشد قال: مَن أسلَم على يدَيه رجلٌ، فهو مَولاه، يرثُه ويؤدي عنه" (Al-Busiri, 1999: 3038).
والمصلحة تقتضي ذلك في هذا الزّمن الذي احتجنا فيه لتأليف قلوب النّاس وحثهم على الدّعوة لهذا الدّين الحنيف. وهو طريقة لرد الجميل وحفظ المعروف بين النّاس، وأحكام الشّريعة تدل عليه ولا تمنعه، إذ أنه مجازة بالإحسان على الإحسان، فقد قابلت من أهدى الحرية لعبده وفك رقبته من العبودية والذّل بالتوريث والولاء، فكيف بمن أهدى إليه طريق الحرية العظمى ففك رقبته من عبودية الشّيطان وحرره من الإقامة على الكفر، بل وزاد على ذلك بأن كان سببا في جعله من أمّة الإسلام.

بيت المال واستحقاق الميراث

هو الجهة المختصة بحفظ المال، وهو مصطلح قديم الاستعمال حيث كان يسمى في صدر الإسلام بيت مال المسلمين أو بيت مال الله، وهو كان يدل على المكان الذي تحفظ فيه الأموال العام للدولة، وقد كان هذا المكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وذلك لقلة الأموال التي كانت تأتي إليه في بداية تأسيس الدولة الإسلامية عن عقبة بن الحارث: صَلَّيْتُ وراءَ النبيّ صلى الله عليه وسلم بالمَدِينَةِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطّى رِقابَ النّاسِ إلى بَعْضِ حُجَرِ نِسائِهِ، فَفَزِعَ النّاسُ مِن سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عليهم، فَرَأى أنَّهُمْ عَجِبُوا مِن سُرْعَتِهِ، فَقالَ :ذَكَرْتُ شيئًا مِن تِبْرٍ عِنْدَنا، فَكَرِهْتُ أنْ يَحْبِسَنِي، فأمَرْتُ بقِسْمَتِهِ. (Al-Bukhari, 1998: 851)، ولما توسعت مداخيل الدّولة من فيء وخمس الغنائم ونحوها وكثر بها المال القادم إلى المدينة، اتخذ رسول الله صلى الله عليه

وسلم من المسجد بيتا مؤقتا للمال، حيث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يحتفظ بالمال الذي يأتيه، بل كان يوزعه من فوره على مستحقيه من أهل المدينة وفقراء المسلمين، فعن أنس بن مالك: "أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بمالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَقالَ :انْثُرُوهُ في المسْجِدِ، فَكانَ أكْثَرَ مالٍ أُتِيَ به رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم" (Al-Bukhari, 1998: 3165)، وتطورت هذا الاستعمال في العصور اللاحقة حتى أصبح استعماله منحصرا في المال الذي تملكه الدّولة من النّقود والعروض والأراضي التي أصبحت ملكا للدولة الإسلامية أو ما يدفع لها من زكاة وخراج، ويدخل فيه كل ملك عام حتى الأرضي البور التي لم يكن لها مالك، قال القاضي أبو يعلى: "بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان"، وبهذا المعنى فقد أشار القاضي أبو يعلى إلى أن بيت المال هو إدارة تسير وتنفيذ، لا تملك وتوريث، وعليه فقد استحدث إدارات وشعب تتصل ببيت المال، منها ديوان بيت المال وهو المتصرف الإداري لهذه الأموال في الدّاخل والخارج ومصروفاتها، كرواتب الجند والعطايا والإعمار والإصلاح، قال الماوردي وأبو يعلى: "كانت الدّواوين أربعة: ديوان يختص بالجيش، وديوان يختص بالإعمال وديوان يختص بالعمّال، وديوان يختص ببيت المال، وقد ذكر ابن الأثير أن أبا بكر هو أول من خص بيت المال بمكان خاص به حيث قال: "أن أبا بكر رضي الله عنه كان له بيت مال بالسّنح وهي مكان من ضواحي المدينة وكان يسكنه إلى أن انتقل إلى المدينة فقيل له ألا نجعل عليه من يحرسه قال لا" (Al-Mawsu'at Al-Fiqhia, 1983)

وقد جرى خلاف بين الفقهاء في الصّفة التي يمتلك بها بيت المال أموال الميراث، هل بكونه من الجهات الوارثة في الإسلام، أم هو مجرد جهة حافظة لها من التّلف والضّياع، وذلك فيما انعدمت الأسباب الأخرى المستحق للميراث، فقد اتفق الفقهاء بدون خلاف بينهم أن بيت المال يستحق هذه الأموال كجهة أخيرة تحول إليها أموال الذين انعدمت لها صاحب أو مالك، ويندرج مسمى هذه الأموال تحت اسم الضّوائع والمهملات، فيرى الحنفية والحنابلة إلى أن عود هذه الأموال إلى بيت المال ليس بكونه وارثا لها، سواء كان بيت المال منتظما أو غير منتظم، أي أن هذه الأموال تعود له لا لكونه وارثا، لذلك نجد أن الضّوائع من الأموال سواء كان أصحابها مسلمون أو غير مسلمين تعود إليه، إذ لا يمكنه أن يرثها لقول صلى الله عليه وسلم: "لا يَرِثُ المسْلِمُ الكافِرَ، وَلا يَرِثُ الكافِرُ المسْلِمَ." إذا لو كان وارثا لم يستحق هذه الأموال من غير المسلمين لأن من يُسيّر بيت المال هم جماعة المسلمين، فبيت المال هو جهة ضامنة لهذه الأموال فإذا عرف لها صاحب ردت إليه. (An-Nawawi, 2003)

وقد اختلف الفقهاء في مرتبة بيت مال المسلمين في الدّرجة والقوة، التي يستحق بها بيت المال هذه الأموال، إذا كان يحرزها بكونه وارثا، فقد ذهب الشّافعية إلى أن بيت المال إذا كان منتظما يقدم على الرّد وعلى ذوي الأرحام، وهو قول لبعض المالكية أيضا. قال النّووي: "إن الصّحيح أنهم لا يرثون ولا يرد، هو فيما إذا استقام أمر بيت المال، بأن ولي إمام عادل، أما إذا لم يكن إمام أو لم يكن مستجمعا لشروط الإمامة، ففي مال من لا عصبة له ولا ذا فرض

مستغرق وجهان...والثّاني: أنه يرد ويصرف إلى ذوي الأرحام...قلت: وهذا الثّاني هو الأصح أو الصّحيح عند محققي أصحابنا" (An-Nawawi, 2003) بيت ذهب الحنفية والحنابلة وبعض المالكية أن مرتبته تكون بعد ذوي الأرحام، وقد ذهب الحنفية والحنابلة وبعض المالكية إلى أن بيت المال لا يضع يده على هذه الأموال إلا بكونه حافظا لها من الضّياع، وعليه لا يقدم على من يُرد عليه الزائد من الفرائض ولا على ذوي الأرحام سواء كان منتظما أو كان غير منتظم، وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ (Al-Anfal: 75).

وقد ذهب المالكية إلى أن بيت المال هو جهة وارثة بالإسلام، سواء كان منتظما أم لا، (Al-qarafi, 1994)

وهذا الرأي هو أحد القولين في المذهب الشّافعي، لأن بيت مال المسلمين تمثله جماعة المسلمين الذين يعقلون عنه كأقاربه، إذا لم يكن له وارث، أي أنه لا رد على أصحاب الفروض، ولا ميراث لذوي الأرحام. وقد جاء في روضة الطّالبيين ما نصه: "أن من مات ولم يخلف وارثا بالأسباب الثّلاثة، وفضل عنه شيء، كان ماله لبيت المال، يرثه المسلمون بالعصوبة، كما يحملون ديته، هذا هو الصّحيح المشهور" (An-Nawawi, 2003)

بيت المال الماليزي والعمل المنوط به

ما زالت دولة ماليزيا تحتفظ بهذا المسمى أعني بيت المال، وقد تم إنشاء صندوق يعرف باسم بيت المال وهو ما يجمع فيه الأموال المنقولة وغير المنقولة والممتلكات كما أن هذا الصّندوق السّيادي يسمح بالمساهمة عن طريق التّبرع له، من قبل أي شخص يريد ذلك، ويخضع بيت المال في تسيره إلى الأحكام الشّرعية والقانون الفدرالي لدولة ماليزيا، و يخضع بيت المال إلى مجلس يقوم بتسييره وإدارة ممتلكاته وفقا للقواعد الصّادرة عن القانون، والتي تنص على أنه يجوز بيع أي استثمارات في الأصول والأموال الممنوحة لبيت المال وهي تحت تصرف إدارة المجلس والتصرف فيها ، كما يمكن استثمار عائدات هذه الممتلكات من وقت لآخر في أي استثمارات مصرح بها بموجب أي قانون مكتوب في الوقت الحالي من أجل استثمار الصناديق الاستئمان. كما أن المجلس مخول بنص القانون أن يسن القواعد والقوانيين التي يراها مناسبة لإدارة وتوزيع جميع ممتلكات الصندوق (Laws of Malaysia, 2013)

ويعتبر بيت المال في ماليزيا مكانًا خاصًا للمسلمين لتخزين ممتلكاتهم وأموالهم، وتتم إدارة هذا البيت من قبل المجالس الدينية الإسلامية لكل ولاية من ولايات الاتحاد الماليزي وفقًا لما نص عليه الدستور الاتحادي، والذي يضع الشؤون الدينية هيئة خاضعة لقانون الولاية، وفقا لقانون المالية الوطني لعام 1957.

ويجب إعطاء الأولوية لاستخدام هذه الأموال والممتلكات في الأمور المتعلقة بشؤون المسلمين واحتياجاتهم، كما لا يمنع إعطاء غير المسلمين منها في الوقت نفسه، وهذا على سبيل تأليف القلوب وتحقيق المصلحة العامة في سد حاجة الفقراء والمحتاجين، وهذ وفق ما يقرره بيت المال ومقدراته المالية (JAKIM, 2009)

وقد تقتضي الأولوية أن تباع الأراضي لصالح المسلمين ولو بأقل من قيمتها الحقيقية وذلك وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، لأن هذا الأصول كانت تحت ملكية المسلم من قبل، وحتى لا تثار القلاقل بسبب نقل ملكيتها لغير المسلم بسب ما يسببه هذا النقل من حساسية للمسلمين هناك، لذلك نجد أن بيت المال التزم بهذه الاستراتيجية لغلق باب المفسدة المترتبة عن نقص ملكية المسلمين لهذه الأراضي وذهاب ملكيتهم عليها لغير رجعة، فبيت المال بهذا التّشريع ينظر نظرة البعيد الذي يرد أن يحافظ على أسلمة هذه الأراضي والممتلكات، وهي بصورة أخرى تمثل وقف على أبدية التّمليك للمسلم، فدفع المفسد المتوقعة مقدم على جلب المصلحة المؤقتة، ولهذا منع بيت المال نقل ملكية الأراضي التي في ذمته لغير المسلمين، وأوقف بيعها وملكيتها عليهم، وهذا ما يتماشى وفق المصلحة العامة للدولة أيضا .(JAKIM, 2015)

كما أقر القانون الماليزي أن بيت المال الماليزي ليس بجهة وارثة أو مالكة لهذه الأموال، إنما هو جهة مشرفة على الأموال التي تحول إليه كالأوقاف أو الأموال التي ليس لها مالك وتعود إليه، وقد أقرت إدارة الفتوى في ماليزيا، أن الأموال التي ليس لها صاحب يمكن أن توضع في بيت المال لتصرف في المصالح العامة للمسلمين، وهذه الأموال كغيرها من الأموال الأخرى التي تحول إليه من الجهات الأخرى الموجودة فيها كالبنوك، تحول إليه تحت عقد التّبرع لتكتسب الصّفة القانونية التي أقرها الدّستور الماليزي، (JAKIM, 2012)

كما أن لبيت المال أن يستقبل الأموال التي مصادرها غير مشروعة شرعا أو قانونا، كالأموال الرّبوية، والأموال النّاتجة عن المقامرة والغَرر، والاحتيال والسّرقة والرّشوة، وغيرها من الأموال المحرمة بصفة شرعية أو قانونية، فتصرف في المصلحة العامة للمسلمين كتمويل وبناء الجسور وصيانتها وشق الطّرق وإنارتها، وهي محل الصّرف في المنافع العامة للمسلمين، أما إن عرف لهذه الأموال مطالب معروف ردت إليه أو إلى ورثته من بعده (JAKIM, 2010)

أما ميراث حديثي الإسلام أو ما يطلق عليهم اسم المؤلفة قلوبهم في ماليزيا، وهو مصطلح خص به المسلمون الجدد فيها دون غيرها من البلاد الإسلامية، وهو اسم يصاحبهم مدة خمس سنوات بحسب اللجنة الاستشارية القانونية (Mjkphswp, 2019)، والمؤلفة قلوبهم هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو ربط قلوبهم وتثبيت إيمانهم على دين الإسلام، أو كف شرهم عن المسلمين بدفع الوقوف مع العدوي وتقويته، وفي الحديث الذي يرويه أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ، لأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجاهِلِيَّةٍ."(Al-Bukhari, 1998: 3126)، وقال القرطبي هم قوم أسلموا في الظّاهر ولم تستيقن قلوبهم، فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم (Al-Qurtubi, 2006)، وقد عدّهم القرآن من أصحاب الزّكاة كما صندوق الزّكاة الماليزي حتى تصرف لهم بعض العيّنات، مادام هذا الاسم متصفا بهم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ (At-Twba:

. (Mjkphswp, 2019)،(60

أما بالنّسبة إلى أموال المسلمين الجدد الذين ليس لهم وارث شرعي، ونقصد بالشّرعي هنا قريبا مسلما، فلا توارث بين المسلم وغير المسلم وهو الذي عليه أكثر أهل العلم (An-Nawawi, 2003. Ibn Qudamah, 1997) وعليه العمل في دائرة الفتوى الماليزية حيث جاء في نص إحدى الفتاوى النص على عدم التّوريث بين المسلم وغير المسلم (Malaysia Warta Kerajaan, 1999)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يَرِثُ المسْلِمُ الكافِرَ، وَلا يَرِثُ الكافِرُ المسْلِمَ. (Muslim, 2006: 1614)، إلا أن دائرة الفتوى في المجلس الأوروبي ترى بتوريث المسلم من قريبه الكافر، حيث يرى المجلس عدم حرمان المسلمين ميراثهم من أقاربهم غير المسلمين، فقد جاء في نص فتوى التّالي: " يرى المجلس عدم حرمان المسلمين ميراثهم من أقاربهم غير المسلمين ومما يوصون لهم به. مع التنبيه إلى أنه في أول الإسلام لم يحرم المسلمون من ميراث أقاربهم من غير المسلمين. وهو ما ذهب إليه من الصحابة معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، ومن التابعين جماعة منهم سعيد بن المسيب ومحمد بن الحنفية وأبو جعفر الباقر ومسروق بن الأجدع، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم" (EUROPEAN COUNCIL FOR FATWA AND Research, 2018 ، وإذ لم يكن لهذا المسلم الجديد قريب مسلم يرثه، فإن بيت المال الماليزي نص على أن تعود أمواله وممتلكاته إلى بيت مال المسلمين، بكونه ممثلا لجماعة المسلمين والرّاعي لمصالحهم، حيث جاء نص الفتوى: "إذا مات المؤلف دون أن يترك وريثاً فإن ماله، يجب أن يقدم إلى بيت المال، كما يجب أن يتم تسليم جميع ممتلكات المتحول الذي مات دون وريث إلى بيت المال، فإن ترك ورثة تقسم بينهم بحسب قواعد الميراث، كما لا يحق للورثة غير المسلمين أن يرثوا ممتلكاته" (Malaysia Warta Kerajaan, 1999).

الخاتمة

وقد سطر البحث في نهايته على نتائج يراها مهمة وهي:

إن دائرة الفتوى في دولة ماليزيا تقر بأن بيت المال الماليزي ليس بجهة وارثة وإن كانت تعود إليه هذه الممتلكات والأموال التي ليس لها مالك شرعي، فهو الحافظة الأخيرة لهذه الأموال من الضّياع إن لم يكن للميت وارث شرعي أو وارث بجهة الإسلام، فوضع اليد على هذه الممتلكات لا يعني امتلاكها وهذا ما نص عليه القانون الفدرالي أيضا.

إن استحقاق الأشخاص للميراث بجهة الإسلام مقدم على بيت المال، في استحقاق ملكية هذه الأموال التي ليس لها صاحب تعود إليه، وهو جهة وارثة إذا انعدمت الجهات العاصبة الأخرى، فهو سبب قوت التّوريث به أدلة كثيرة، وبه جاء نص حديث تميم الدّاري والذي يعد العمل به موافقا لقواعد الميراث العامة.

إن أموال المسلمين الجدد الذين ليس لهم وارث شرعي، يجب أن تؤول إلى من موالهم بسبب الإسلام، سواء كان شخصا أو مؤسسة، فإذا انعدمت كباقي الجهات الوارثة الأخرى رجعت أموالهم إلى بيت المال، ليضعها في شؤون المسلمين ومصالحهم العامة، هذا إن كانت إقامتهم في أوطان المسلمين، أما إن كانت إقامتهم في بلدان لا تحكمها قواعد الإسلام فيجب نقل أموالهم بطريق الوصيّة.

لم تمنع الشّريعة الإسلامية أن ينعم القريب المسلم على قريبه الكافر وأن يوصله ببعض ماله، فإذ منعت الشّريعة التّوارث بين القربيين إذا اختلف دينهم، فقد فتحت أبوابا أخرى للمسلم، فله أن يُنعم على قريبه الكافر بكل ماله بكونه لا وارث له شرعي، ويدخل في دائرة الإيصاء الزّوجة الكتابية، والأبناء والآباء إذا كانوا على غير دين الإسلام، كما لا يحق له أن يورثهم بنص قانون البلد الذي يقيم فيه.

REFERENCES

Al-Quran

Abu Zahrah, M, (n.d). *ahkam at-tarikat wal-mawarith*, Al-Qahira: Dar al-Fikr al-'Arabi.

Ad-Darimi, 'A. (2000). *Sunan Ad-Darimi*, Ar-Riyad: Dar Al-Mughni.

Al-'Lbani, M. (1988) *Sahih Al-Jami`*. Beirut: Al-Maktab Al-'Islami.

Al-Baghawi, H. (1406h). *Tafsir Al-Baghawi*. Al-Riyad: Dar Dibah.

Al-Bukhari, M. (1998). *Ṣaḥiḥ Al-Bukhari*, Ar-Riyad: Bayt Al'afkar.

Al-Busiri, A. (1999). *'Ithaf Al-Khayara Al-Mahara Bizawa'Id Al-Masanid Al-`Ashara*. Ar-Riyad: Dar Al-Watan.

Al-Dahlawi, H. (2005). *Hujat Allah Al-Baligha*. Beirut: Dar Al-Jil.

Al-Jassas, A. (1992). 'ahkam al-quran. Beirut: Dar 'Iihya' At-Turath Al-`Arabi, Muasasat At-Tarikh Al-`Arabi.

Al-Jurjani, A. (n.d). *M'jam Al-Ta'rifat*. Cairo: Dar Al-Fadila.

Al-Mawsu'at Al-Fiqhia, (1983). Al-Kuayti: Wizarat Al'awqaf Walshu'Un Al-'Islamia.

Al-Qarafi, Sh. (1994). *Adh-Dhakhira*. Beirut: Dar Al-Gharb Al'islami.

Al-Qarafi, Sh. (2009). *Al-furuq.* Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Imiya.

Al-Qurtubi, M. (2006). *Al-Jami' Li'ahkam Al-Quran*. Beirut: Mua'sasat Al-Risala.

Al-Ragheb, I. n.d. *Al-Mufradat Fi Ghariyb Al-Quran*. Beirut: Dar Al- ma'rifa.

An-Nawawi, M. (1994). *Sharh Sahih Muslim*, Masar: Al-Matba'a Al-Msriya.

An-Nawawi, M. (2003). *Rawdat At-Talibiyn*. Ar-Riyad: Dar 'Alam Al-Kutub

Ash-Shafi'i, M.(1422h). *Al-'Um* . Al-Mansoura: Dar Al-Wafa'.

Ash-Shawkani, M. (1988). *As-Sayl Al-Jarrar*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Imiya.

As-San'ani, M. (2006). *Subul Al-Salam Sharah Bulugh Al-Maram*. Al-Riyad: Maktabat Al-Ma'arif

As-Suyuti, J. (1983). *Al'ashbah Walnazayir*. Beirut: dar Al-kutub Al-'ilmia.

At-Tahawy A. (1994*). Sharah Mushkil Al-Athar.* Beirut: Mu'asasat Ar-Risala.

At-Tirmidhi, M. (1417h). *Sunan Al-Tirmidhi*. Al-Riyad: Dar 'Alam Al-Kutub

Az-Zaila'i, F. (1314h). *Tabiiyn Al-Haqayiq*. Msr: Al-'Amiria.

Az-Zuhaili, W. (1985). *Al-Faqah Al'iislami Wa'adlath*. Dimashqi: Dar Al-Fikr.

European Council for Fatwa and Research. (2018, November 7). *Ruling on inheriting a Muslim from his non-Muslim relatives*. Https://Www.e-Cfr.Org/. https://www.e-cfr.org/blog/2018/11/07/%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%84%D9%85-%D8%A3%D9%82%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D9%87-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%84%D9%85%D9%8A%D9%86/?__cf_chl_jschl_tk__=pmd_ba04c53b79ffd7062f6858302c59d9f75e861e8f-1628062939-0-gqNtZGzNAs2jcnBszQc6

Ibn Al-Qayyim, H. (2008). *Tahdhib Alssnn*, Ar-Riyad: Maktabat Al-Ma'Arif

Ibn Faris, H. (1979). *Maqayis Al-Lughat*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Hajar, `A. (N.D). Fath Al-Bari. Beirut: Dar Al-Ma'arifa.

Ibn Hibban, A. (1993). *Sahih Ibn Hibban*. Beirut: Mu'asasat Ar-Risala.

Ibn Majah, M. (N.D), *Sunan Ibn Majah*, Ar-Riyad: Maktabat Al-Ma'Arif

Ibn Manzur, (N.D). *Lisan Al-'Arab*, Thqyq: 'Abd Allah Ali Al-Kabir Wa-Akhrun, Cairo: Dar Al-M'Arif

Ibn Qudamah, M. (1997). *Al-Mugni*. Ar-Riyad: Dar 'Alam Al-Kutub

Ibn Ruchad, M. (1982). *Bidayat Al-Mujtahid Wa Nihayat Al-Maqtasid*

JAKIM. (2009). *Penggunaan Wang Baitulmal Bagi Tujuan Dakwah Kepada Golongan Bukan Islam*. Http://E-Smaf.Islam.Gov.My. http://e-smaf.islam.gov.my/e-smaf/fatwa/fatwa/find/pr/12053

JAKIM. (2012). *Tajuk: Pengurusan Wang Dan Harta Milik Orang Islam Yang Tidak Dituntut Dan Status Kementerian Kewangan Sebagai Perbendaharaan Negara Yang Boleh Bertindak Sebagai Baitulmal Dalam Menguruskannya*. Http://E-Smaf.Islam.Gov.My/. http://e-smaf.islam.gov.my/e-smaf/index.php/main/mainv1/fatwa/pr/10300

JAKIM. (2013). *Hukum Berhubung Penyaluran Wang Yang Tak Dituntut Milik Umat Islam Kepada Baitulmal*. Http://E-Smaf.Islam.Gov.My/. http://e-smaf.islam.gov.my/e-smaf/fatwa/fatwa/find/pr/12373

JAKIM. (2015). *Cadangan Penjualan Tanah Milik Baitulmal Majlis Agama Islam Melaka Kepada Orang Bukan Islam (Non-Bumi)*. Http://E-Smaf.Islam.Gov.My. http://e-smaf.islam.gov.my/e-smaf/fatwa/fatwa/find/pr/11424

JAKIM. (2016). *Pindaan Fatwa Hukum Pelaksanaan Wasiat Wajibah*. Http://E-Smaf.Islam.Gov.My. Http://E-Smaf.Islam. Gov.My/E-Smaf/Index.Php/Main/Mainv1/Fatwa/Pr/15468

Mjkphswp. (2019, July). *Fatwa Berkenaan Had Tempoh Kemuallafan1 Saudara Baru*. Keputusan Mesyuarat Jawatankuasa Perundingan Hukum Syarak.

Muslim, I. (2006). *Sahih Muslim*. Ar-Riyad: Dar Taibah.

Raouane, A. Jailani, R F. Sahid, M M. Hasbullah, M. (2021). *Child's Lineage of Al-Li'an (Oath of Condemnation) And His Inheritance Rights: A Comparative Study Between Islamic and Malaysian Law*. Malaysian Journal of Syariah and Law, 9(1), 1–16. https://doi.org/10.33102/mjsl.vol9no1.309

Warta Kerajaan. (1999, August). *Kedudukan Harta Seseorang Muallaf1 Yang Telah Meninggal Dunia* (P.U. (B) 303.). HIS MAJESTY'S GOVERNMENT GAZETTE. https://efatwa.muftiwp.gov.my/fatwa/1bf7c1773d2822fe794792cf6144fce1?

Penafian

Pandangan yang dinyatakan dalam artikel ini adalah pandangan penulis. Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan Fatwa tidak akan bertanggungjawab atas apa-apa kerugian, kerosakan atau lain-lain liabiliti yang disebabkan oleh / timbul daripada penggunaan kandungan artikel ini.